



التصنيفات: نقابات وجمعيات واتحادات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للاتحاد العام للتعاون

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٠ | تاريخ: ١٩٨٣/١٧/١ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ٣٦ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

ملاحظات: الغي هذا النظام

### الفصل الثالث

#### اجتماعات مجلس الادارة

#### المادة ٣

لا تصح العضوية في المجلس لمن كان وقت عضويته لم يف بالتزاماته المالية تجاه كل من الجمعية التي ينتسب اليها او الجهة التي اقرضته بواسطتها او كانت له علاقة مع الجمعية التعاونية التي ينتسب اليها تختلف عن العلاقة الاعتيادية السائدة التي تكون بين الجمعية وسائر اعضائها او كان قد تعاقد او ان يتعاقد بشكل مباشر او غير مباشر مع اي تنظيم تعاوني بأية عقود تجارية او تلك التي من شأنها ان تدر عليه ربحا شخصيا.

#### الباب الثاني

#### الجهاز الاداري للاتحاد

#### الفصل الاول

#### التشكيلات الادارية في الاتحاد

#### المادة ٥

يكون رئيس المجلس الرئيس الاعلى للاتحاد العام للتعاون والأمر بالصرف فيه ويساعده عدد من معاونين والخبراء وتتألف التشكيلات الادارية فيه من :

٤ – مديرية الشؤون المالية : يرأسها موظف من حملة الشهادات الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه عدد من الموظفين ويتولى الامور المالية والحسابية واعداد الموازنة والميزانية وتنظيم السجلات والقيود وتطبيق قواعد الصرف طبقا للقوانين والانظمة والتعليمات.

٩ – مديرية الرقابة والتدقيق والتفتيش : يرأسها موظف من حملة الشهادات الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه عدد من الموظفين ويتولى تدقيق كافة المعاملات المالية ويقوم بتفتيش اعمال التنظيمات التعاونية المختلفة.

#### الفصل الثاني

#### شؤون مالية متفرقة

#### المادة ٧

١ – على المجلس تهيئة الموازنة لرفعها للتصديق خلال مدة اقصاها بداية الشهر العاشر من السنة المالية التي تسبق السنة التي اعدت لها الموازنة.

٢ – تدور المبالغ التي لم تصرف من موازنة الاتحاد الى السنة المالية التالية وتدخل ضمن موازنتها كإيراد للاتحاد.

٣ – على المجلس ان يرفع للتصديق ميزانية الاتحاد وحساب الارباح والخسائر والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في مدة اقصاها اليوم الاول من شهر نيسان من السنة المالية التالية مشفوعة بتقريره وتقرير ديوان الرقابة المالية ان وجد.

#### المادة ٨

- ١ - للمجلس شطب مبلغ في كل مرة لا يزيد على خمسة الاف دينار من ديون واموال التنظيمات التعاونية التي يتعذر تحصيلها او ان تحصيلها يتطلب صرف مبالغ تساوي أو تقارب الاموال او الديون نفسها وذلك كما يلي : -  
أ - اذا كانت الديون والاموال تعود له فبتوصية من المديرية المختصة وموافقة الرئيس.
- ب - اذا كانت الديون والاموال تعود الى الصندوق او الاتحادات النوعية او المحلية فبتوصية من مجالس ادارتها بعد استكمال الشكلية القانونية لمصادقة قراراتها.
- ج - اذا كانت الديون والاموال تعود للجمعيات فبتوصية من مجالس ادارتها وموافقة الهيئة العامة ومصادقة القرار من قبل الجهة التي رسم لها القانون الحق في المصادقة أو رفض قرارات الجمعية والى حين اكتسابه الدرجة القطعية.
- ٢ - اذا كان المبلغ المراد شطبه يزيد على خمسة الاف دينار فيتم شطبه بقرار من النائب الاول لرئيس الوزراء بعد رفع التوصية اليه من قبل المجلس خلال عشرين يوما.

#### المادة ١٠

- ١ - يتقاضى رئيس الاتحاد العام للتعاون مكافأة شهرية قدرها خمسون دينارا.
- ٢ - يتقاضى عضو مجلس ادارة الاتحاد العام والصندوق والنوعي والمحلي مكافأة شهرية قدرها اربعون دينارا.
- ٣ - يتقاضى عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية مكافأة شهرية قدرها خمسة وعشرون دينارا.
- ٤ - يتقاضى عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية مكافأة شهرية قدرها ( ثمانون ) دينارا اذا كان عمله في الجمعية يوميا وبدوام واحد ومائة وعشرون دينارا اذا كان عمله في الجمعية يوميا بدوامين ( صباحا ومساء ) .
- ٥ - يتم منح المكافآت المبينة في الفقرتين ( ٣ ، ٤ ) اعلاه في حالة تحقيق الربح للجمعيات على ان يتولى الاتحاد العام للتعاون اصدار التعليمات المقتضية على ضوء نشاط مجالس ادارة الجمعية.

#### المادة ١١

- ١ - تقيد في حساب الامانات والتأمينات التي تعود لاصحابها الذين لم يراجعوا لقبضها وكذلك المبالغ التي صدر الامر بصرفها ولم يراجع اصحاب الاستحقاق لقبضها ولمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة.
- ٢ - يتبع المجلس في اجراءات بيع وتأجير اموال الاتحاد احكام قانوني بيع وايجار عقارات الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ المعدل وبيع اموال الدولة المنقولة رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل ونظامه الصادر بموجبه رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٦ او ما يحل محلها قانونا.